



نقابة تدعى: نقابة المعلوماتية والتكنولوجيا

المادة 2: تضم النقابة الأشخاص الذين يمارسون مهنتها والمستوفين الشروط المحددة في قانون العمل وفي المرسوم 7993 تاريخ 1952/4/3 المتعلق بتنظيم النقابات وفي النظام الداخلي للنقابة .

المادة 3: تنحصر غاية النقابة في الأمور التالية:

1- حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها وتطورها في جميع الوجوه الإقتصادية والصناعية والتجارية والإجتماعية.

2- رعاية مصالح أعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم وأوضاعهم الاجتماعية والصحية والثقافية والمادية والمهنية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

3- إنشاء مشاريع رياضية واجتماعية وتعاونية لأعضاء النقابة وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

4- توثيق عرى التعاون بين صاحب العمل والأجراء وإيجاد روابط وثيقة من التفاهم المتبادل والسعي الجدي لحل كل خلاف قد ينشأ بينهما.

5- تقديم المساعدات المهنية والمادية لأعضائها ضمن الإمكانيات المتوفرة لديها.

المادة 4: يحظر على النقابة التعاطي في السياسة والإشتراك في اجتماعات أو تظاهرات لها طابع سياسي. كما يحظر على الأعضاء بحث أي موضوع حزبي أو طائفي أو سياسي في أي اجتماع تعقده النقابة.

المادة 5: تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي ويمثلها لدى السلطات والغير رئيسها، وفي حل تعذر ذلك نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس النقابة وفقاً للأصول.

المادة 6: لا يجوز للنقابة أن تجمع أشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة بل يجب أن يكون جميع أعضائها من ممارسون مهنة واحدة أو مهناً متشابهة.

المادة 7: تضع النقابة نظاماً داخلياً يستمد احكامه من أحكام قانون العمل ومن أحكام المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 ومن أحكام هذا القانون الأساسي ومن الأعراف ومصدقاً عليه من رئيس قسم الثقات بالإنيابة الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها ومن وزارة العمل.

نبيل إسمير

افين السر

جائزہ



الفصل: هو كل قرآن

المدير العام لوزارة العمل